



لائحة التعديل على اللوائح وحل الجمعية

جمعية البر الأهلية بمحافظة رجال ألمع



التعديل

على اللائحة

- | -

جمعية البر الأهلية بمحافظة رجال المبع 📍 الشعيين - ص. ب 129 - الرمز البريدي 61956 Bir_almaa 🐦 Beralmaa 📄

017 2580015 📞 017 2581657 📞 0500661422 📞 albear222@gmail.com 📧 albear222@hotmail.com 📧

SA 15100000 44952289000202 🏢 SA 7180000 478608010001066 🏢

لائحة التعديل على لوائح وحل الجمعية التعديل على اللائحة

مادة (١) : يتم تعديل هذه اللائحة وفقا للإجراءات الآتية :

- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية .
- ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة .
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة وعليه عرض مشروع التعديل عليها .
- ٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترح وفقا لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة .
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه .
- ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه .

مادة (٢) : مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية فيجوز للعضو بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

- ٢ -



حل الجمعية

- ٣ -

لائحة التعديل على لوائح وحل الجمعية

حل الجمعية



مادة (١) :

يجوز حل الجمعية حلا اختياريا بقرار من الجمعية العمومية وفقا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

مادة (٢) :

تكون إجراءات حل الجمعية الاختياري وفقا للآتي:

- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختياريا في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات المستفيدين و نحو ذلك من معطيات ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه .
- ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حل الجمعية اختياريا فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مبديا مبررات ذلك و مسبباته وعليه اقتراح الآتي :
 - أ- مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب- مدة التصفية.
 - ت- أتعاب المصفى أو المصفين.
 - ث- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية .

- ع -

لائحة التعديل على لوائح وحل الجمعية

حل الجمعية



- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص .
- ٤- في حال صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية فيجب أن يشتمل القرار على الآتي :
- أ- تعيين مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية .
- ب- تحديد مدة التصفية .
- ت- تحديد أتعاب المصفين .
- ث- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية .
- ٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد الإدارة والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (15) يوما من تاريخ انعقادها.
- ٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.
- ٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية ويكون الإبلاغ مصحوبا بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- ٨- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

لائحة التعديل على لوائح وحل الجمعية

حل الجمعية



مادة (3) :

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها وعليهم التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها .

مادة (4) :

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية :

- 1- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها .
- 2- يجب على المصفي مراعاة شرط الواقف والوصية وشروط المتبرع إن وجد .
- 3- إذا انقضت المدة المحددة للمصفي للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها فيجوز بقرار يصدر من الوزارة بناء على الطلب من المصفي تمديد المدة أخرى فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للوزارة تعيين مصف آخر .

لائحة التعديل على لوائح وحل الجمعية

محضر اجتماع

اليوم / التاريخ : / / 144 هـ ، الموافق : / / 202 م

رقم الاجتماع :

الموضوع : مناقشة لائحة التعديل على لائحة الجمعية وحل أو دمج الجمعية .

تم اجتماع مجلس الإدارة برئاسة رئيس مجلس الإدارة :

الأستاذ: محمد علي حسن آل فائع

وبعد أن اطلع المجلس على اللائحة أقرها .

م	الاسم	التوقيع
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		
10		

رئيس مجلس الإدارة

محمد علي حسن آل فائع

- V -



انتهت اللائحة

- ٨ -

:: فهرس ::

رقم الصفحة	الموضوع
2	التعديل على اللائحة
4	حل الجمعية
7	محضر اجتماع مجلس الإدارة لمناقشة لائحة التعديل على لائحة الجمعية وحل أو دمج الجمعية